

الدر المختار

(و) جاز (دخول الذمي مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام .

قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة قال ألا لا يحج عبد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان .

رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ .

قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية